



الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٠) الصادر في يوم الاثنين ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ - ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

ملخص

قرارات باعتماد الحساب الختامي لمجلس مديرية القليوبية من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٤٤
قرارات باعتماد الحساب الختامي لمجلس مديرية بوجا من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٤٥
قرار وزاري رقم ١٦٤ من وزارة التجارة والصناعة
قرار بمحل رقابة عمال المقاهي والأندية بالحلة الكبرى
قرار بتسجيل نقابة مستخدمين وعامل عملة الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية بالقاهرة
قرار بتسجيل نقابة مستخدمين وعامل شركة اتحاد الطرق الجوية البريطانية بالقاهرة
قرار بتسجيل نقابة عمال الخبز بدمنهور

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل
مرسوم بتنظيم صناعة السجاد والأدوية اليدوية وتجارتها
مرسوم خاص بتقسيم أرض شركة أراضي الدلتا المصرية والانقسامت لبيند بالمعادى (مسكن العمال) بمدينة القاهرة
مرسوم بتنظيم تجارة الحناء

شالحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الضرائب - مصلحة الأموال المفردة - جهوزات إدارية

ملخصات عقود التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي للجمعيات التعاونية الزراعية المصرية بنواس : كفر أبو نود الدين لخريجي المدارس الزراعية مركز بلفاس مديرية الغربية ، المصالحات مركز دكنس مديرية الدقهلية ، كوم ادرجيح مركز الواسطى مديرية بن سويف ، دماغ ثلاثة اتحادات تعاونية لتأسيس اتحاد تعاونى واحد ، حل الجمعية التعاونية المنزلية المصرية بناحية العياط مديرية الجيزة

الحق بالعدد رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ :

ارتعديل مقر إحدى الدوائر الفرعية بدائرة "اطسا" الانتخابية لمجلس الشيوخ بمديرية الفيوم

هوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ :

بتعديل المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والمعدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٤ - تعتبر المبالغ التى استحققت فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ بصفة ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية واجبة الأداء . ولا يسقط حق الحكومة فى المطالبة بها إلا بمضى عشر سنوات بالنسبة لسنوات ١٩٣٨ و ١٩٣٩ و ١٩٤٠ وتوسع سنوات لسنة ١٩٤١ وثمانى سنوات لسنة ١٩٤٢ وسبع سنوات لسنة ١٩٤٣ وست سنوات لسنة ١٩٤٤

شادة ٢ - لىانى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٤

شادة ٣ - لى وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يصدر ما قد يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية.

شاضر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٣ أبريل سنة ١٩٤٧)

فاروق

شامر حضرة شاحب شلاله

وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
شعود شهمى شفرانى شعود شهمى شفرانى شعود شهمى
وزير الأشغال العمومية وزير الزراعة وزير العدل
شبد الحميد شرايم شالح شبد شبد الفقار شبد شبد ششبة
وزير المالية وزير المعارف العمومية وزير المواصلات
شبد الحميد شبد الشهورى شرايم شوقى شباطه
وزير الصحة العمومية وزير الشؤون الاجتماعية وزير الدفاع الوطنى
شجب شكندر شعود شسن شبد شطيه
وزير الأوقاف وزير التجارة والصناعة
شلى شبد الرازق شمدوح شياض